

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨ لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الإنجليين بالكنيسة الإنجيلية ببور فؤاد والكائنة بشارعي ١٠ والجزائر ببور فؤاد - محافظة بور سعيد وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ رجب سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٩ يناير سنة ١٩٩٤ م)

حسنى مبارك